

وزارة العمل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٦٠٢

بإصدار لائحة تنظيم ترخيص العمل وترخيص مزاولة العمل

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠ بشأن رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمالية ومزاولة عملها،
وإلى موافقة مجلس الوزراء،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم ترخيص العمل وترخيص مزاولة العمل، المرفقة.

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ / ٤ / ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٥م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين
وزير العمل

لائحة تنظيم ترخيص العمل وترخيص مزاولة العمل

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون العمل، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - ترخيص العمل:

الموافقة الكتابية الصادرة عن الوزارة لصاحب العمل لاستقدام قوى عاملة غير عمانية للعمل في مهنة محددة.

٢ - ترخيص مزاولة العمل:

الموافقة الكتابية الصادرة عن الوزارة للعامل لمزاولة العمل في مهنة محددة.

المادة (٢)

تكون مدة صلاحية ترخيص العمل (٢٤) أربعة وعشرين شهرا غير قابلة للتجديد، ويكون ترخيص مزاولة العمل لمدة لا تتجاوز (٢٤) أربعة وعشرين شهرا قابلة للتجديد. ويجوز أن يصدر ترخيص العمل وترخيص مزاولة العمل لمدة أقل من (٢٤) أربعة وعشرين شهرا، وذلك في حالة طلب الترخيص للعمل المؤقت.

المادة (٣)

يجوز تعديل المهنة المحددة في ترخيص العمل وترخيص مزاولة العمل من فئة أدنى إلى فئة أعلى، شريطة الحصول على موافقة الوزارة وسداد فارق الرسم بين الفئتين.

الفصل الثاني

الرسوم وغرامات التأخير

المادة (٤)

تحدد رسوم ترخيص العمل ورسوم ترخيص مزاولة العمل للعامل غير العماني، وفق الملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين بهذه اللائحة.

المادة (٥)

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة تطبيقاً لأحكام هذه اللائحة وفقاً للملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (٦)

تحدد رسوم ترخيص العمل وترخيص مزاولة العمل المؤقت وفقاً للملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (٧)

تكون رسوم تراخيص العمل وتراخيص مزاولة العمل لاستقدام عامل غير عماني للأندية ومؤسسات المجتمع المدني والمساجد والكنائس بواقع (١٠١) مائة وواحد ريال عماني.

المادة (٨)

تخفيض الرسوم المنصوص عليها في الملحقين رقمي (١) و(٤) المرفقين بهذه اللائحة بنسبة (٣٠٪) ثلاثين في المائة، في حال التزام صاحب العمل بنسب التعمين المقررة، وتضاعف في حال عدم التزامه بتلك النسب. ولا يسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على رسوم ترخيص العمل وترخيص مزاولة العمل لفئة مهن المستثمرين.

المادة (٩)

يكون سداد الرسوم المنصوص عليها في هذه اللائحة بعد موافقة الوزارة على طلب إصدار ترخيص العمل، أو طلب إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة العمل، على أن يكون الرسم غير قابل للاسترداد إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة.

المادة (١٠)

تفرض على صاحب العمل غرامة تأخير قدرها (١٠) عشرة ريالات عمانية عن كل شهر يتأخر فيه عن تجديد ترخيص مزاولة العمل أو تسجيل بيانات العامل، على ألا يزيد مبلغ الغرامة على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عن كل عامل، وتحسب مدة التأخير اعتباراً من تاريخ وصول العامل، أو من تاريخ انتهاء الترخيص بحسب الأحوال. وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

المادة (١١)

تفرض على صاحب العمل غرامة تأخير قدرها (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً إذا كان شخصاً طبيعياً، و(٢٠) عشرون ريالاً عمانياً إذا كان شخصاً اعتبارياً، عن كل شهر يتأخر فيه عن تصحيح وضع العامل، وذلك من تاريخ انتهاء الترخيص حتى تاريخ تصحيح وضع العامل، وذلك بمغادرته أو نقل خدماته، أو تسجيل، بلاغ ترك العمل ضده، أو تسجيل وفاته، أو تغيير تأشيرته.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مبلغ الغرامة على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عن كل عامل.

المادة (١٢)

لا يكون صاحب العمل ملتزماً بسداد الرسوم وغرامات التأخير المنصوص عليها في هذه اللائحة، في الحالات الآتية:

- ١ - قيام العامل - بعد انتهاء عقد العمل - بتقديم شكوى عمالية للمطالبة بمستحققاته، وذلك من تاريخ تقديم الشكوى إلى حين صدور حكم نهائي فيها.
- ٢ - وفاة العامل أو تغيير تأشيرته أو مغادرته سلطنة عمان، أو انتهاء تأشيرته بعد مغادرته لها، وذلك من تاريخ وفاة العامل، أو تغيير تأشيرته أو مغادرته سلطنة عمان نهائياً أو مغادرته لها وانتهاء تأشيرته وهو خارج سلطنة عمان، شريطة إلغاء الإقامة من شرطة عمان السلطانية.

المادة (١٣)

يجوز لصاحب العمل في الحالات الآتية استرداد رسوم ترخيص العمل أو رسوم ترخيص مزاولة العمل المنصوص عليها في الملاحق أرقام (١) و(٢) و(٤) المرفقة بهذه اللائحة، أو طلب إصدار ترخيص جديد للعامل على أن يكون برسم مقداره (١) ريال عماني واحد عن كل عامل غير عماني:

- ١ - عدم اجتياز العامل الفحص الطبي.
- ٢ - عدم موافقة شرطة عمان السلطانية على إصدار تأشيرة العمل أو تجديد بطاقة المقيم لأي سبب من الأسباب شريطة تقديم ما يثبت ذلك.

- ٣ - وفاة العامل خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ وصوله إلى سلطنة عمان، أو من تاريخ تجديد ترخيص مزاولة العمل له، أو نقل خدماته.
- ٤ - إعادة العامل إلى بلده خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ وصوله لدى صاحب العمل، ويستثنى من ذلك التراخيص المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة.
- ٥ - نقل خدمات العامل خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ وصوله لدى صاحب العمل، ويستثنى من ذلك التراخيص المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط.
- ٦ - وفاة صاحب العمل أو مالك شركة الشخص الواحد أو الشريك المفوض الوحيد في المنشأة دون الاستفادة من الترخيص.
- ٧ - إلغاء ترخيص العمل أو ترخيص مزاولة العمل أو إيقافهما من الوزارة بسبب خطأ إداري أو عطل فني.

الفصل الثالث

الإعفاءات

المادة (١٤)

يعفى صاحب العمل من سداد غرامات التأخير المنصوص عليها في هذه اللائحة في الحالات الآتية:

- ١ - وفاة صاحب العمل إذا كان شخصا طبيعيا، أو وفاة مالك شركة الشخص الواحد أو الشريك المفوض الوحيد إذا كان صاحب العمل شخصا اعتباريا، وذلك إلى حين إتمام إجراءات نقل خدمات العامل إلى الغير، أو إلى حين إنهاء خدماته ومغادرته البلاد، أو إلى حين تصحيح وضع العامل، شريطة ألا تزيد مدة الإعفاء على (١) عام واحد من تاريخ الوفاة.
- ٢ - إذا تبين من الفحص الطبي للعامل عند وصوله إلى سلطنة عمان أو عند تجديد ترخيص مزاولة العمل له أنه مريض، ويتطلب علاجه فترة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما، شريطة تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الصحة.

- ٣ - حجز جواز سفر العامل لدى جهة حكومية، أو لدى سفارة الدولة التي يحمل جنسيتها لأي سبب من الأسباب، شريطة تقديم ما يثبت ذلك، على أن يقتصر الإعفاء من الغرامة على المدة التي يكون فيها الجواز محتجزاً.
- ٤ - صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس المنشأة.
- ٥ - قيد طلب تصفية المنشأة لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وذلك من تاريخ قيد طلب التصفية إلى حين إتمام عام من هذا التاريخ.
- ٦ - صدور حكم قضائي بسجن العامل، ويكون الإعفاء من تاريخ دخول العامل السجن حتى خروجه منه.

المادة (١٥)

تعفى الفئات الآتية من سداد الرسوم المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة، عند استقدام: عامل منزل، مربية أطفال، سائق خاص، ممرض خاص، مساعد صحي بالمنزل.

١ - الأشخاص من ذوي الإعاقة، شريطة تقديم بطاقة إعاقة صادرة عن الجهة المختصة.

٢ - أي شخص تتطلب حالته الصحية رعاية خاصة، شريطة تقديم ما يثبت ذلك من واقع البحث الاجتماعي الذي تجريه وزارة التنمية الاجتماعية.

٣ - كبير السن غير القادر على العناية بنفسه، شريطة تقديم ما يثبت ذلك من واقع البحث الاجتماعي الذي تجريه وزارة التنمية الاجتماعية.

٤ - مستحقو منفعة دخل الأسرة، شريطة تقديم ما يثبت ذلك من صندوق الحماية الاجتماعية.

وفي جميع الأحوال، يكون إعفاء الفئات المشار إليها من سداد الرسوم المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة لعامل واحد فقط، وإذا اقتضت الضرورة استقدام عامل ثان، فيجوز للوزارة الإعفاء من هذه الرسوم، شريطة تقديم ما يثبت ذلك من واقع البحث الاجتماعي الذي تجريه وزارة التنمية الاجتماعية.

الملحق رقم (١)

رسوم ترخيص العمل وترخيص مزاولة العمل لصاحب العمل (الشخص الاعتباري)

م	الخدمة	رسم إصدار / تجديد الترخيص / بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
١	إصدار ترخيص العمل أو إصدار وتجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهن الفئة الأولى المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	(١) واحد	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠١) ثلاثمائة وواحد
٢	إصدار ترخيص العمل أو إصدار وتجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهن الفئة الثانية المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	(١) واحد	(٢٥٠) مائتان وخمسون	(٢٥١) مائتان وواحد وخمسون
٣	إصدار ترخيص العمل أو إصدار وتجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهن الفئة الثالثة المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	(١) واحد	(٢٠٠) مائتان	(٢٠١) مائتان وواحد
٤	إصدار ترخيص العمل أو إصدار وتجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل البيانات لشغل مهن فئة المستثمرين	(١) واحد	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠١) ثلاثمائة وواحد

الملحق رقم (٢)

رسوم ترخيص العمل وترخيص مزاولة العمل لصاحب العمل (الشخص الطبيعي)

م	الخدمة	رسم إصدار / تجديد الترخيص / بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
١	إصدار ترخيص العمل أو إصدار وتجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لعامل منزل، مربية أطفال، سائق خاص، حداثقي، مساعد صحي بالمنزل، ممرض خاص (من عامل واحد حتى "٣" ثلاثة عمال)	(١) واحد	(١٠٠) مائة	(١٠١) مائة وواحد
٢	إصدار ترخيص العمل أو إصدار وتجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لعامل منزل، مربية أطفال، سائق خاص، حداثقي، مساعد صحي في المنزل، ممرض خاص (من "٤" أربعة عمال فأكثر)	(١) واحد	(١٤٠) مائة وأربعون	(١٤١) مائة وواحد وأربعون

تابع: الملحق رقم (٢) رسوم ترخيص العمل وترخيص مزاولة العمل لصاحب العمل
(الشخص الطبيعي)

م	الخدمة	رسم إصدار / تجديد الترخيص / بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
٣	إصدار ترخيص العمل أو إصدار وتجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل للعمال المزارعين ومربي الإبل وسائس الخيل ومربي مواشي وعامل بناية سكنية والمهن الأخرى التي تحددها الوزارة (من عامل واحد حتى "٣" ثلاثة عمال لكل مهنة)	(١) واحد	(١٤٠) مائة وأربعون	(١٤١) مائة وواحد وأربعون
٤	إصدار ترخيص العمل أو إصدار وتجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل للعمال المزارعين ومربي الإبل وسائس الخيل ومربي مواشي وعامل بناية سكنية والمهن الأخرى التي تحددها الوزارة (من "٤" أربعة عمال فأكثر لكل مهنة)	(١) واحد	(٢٤٠) مائتان وأربعون	(٢٤١) مائتان وواحد وأربعون

تابع: الملحق رقم (٢) رسوم ترخيص العمل وترخيص مزاولة العمل لصاحب العمل
(الشخص الطبيعي)

م	الخدمة	رسم إصدار / تجديد الترخيص / بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
٥	إصدار ترخيص العمل أو إصدار وتجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهنة بحار وميكانيكي سفن / عام وكهربائي سفن / عام	(١) واحد	(٢٠٠) مائتان	(٢٠١) مائتان وواحد

الملحق رقم (٣)

رسوم الخدمات المتعلقة بتراخيص العمل
وتراخيص مزاولة العمل وعقد العمل

م	الخدمة	الرسوم بالريال العماني
١	تعديل المهنة في ترخيص مزاولة العمل	(٥) خمسة
٢	تعديل بيانات الأجر والعلاوة في عقد العمل	(١) واحد
٣	نقل خدمات عامل إلى صاحب عمل آخر (تدفع مرة واحدة في حالة دمج التأشيرة من شرطة عمان السلطانية لنفس صاحب العمل)	(٥) خمسة
٤	تسجيل وتعديل بيانات عقد العمل لدى الوزارة	(١) واحد

الملحق رقم (٤)

رسوم ترخيص العمل وترخيص مزاولة العمل المؤقت

م	الفئة	المدة بالأشهر	رسم إصدار/ تجديد الترخيص/ بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
١	ترخيص العمل أو إصدار وتجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهن الفئة الأولى المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	(٤) أربعة	(١) واحد	(٥٠) خمسون	(٥١) واحد وخمسون
		(٦) ستة	(١) واحد	(٧٥) خمسة وسبعون	(٧٦) ستة وسبعون
		(٩) تسعة	(١) واحد	(١١٥) مائة وخمسة عشر	(١١٦) مائة وستة عشر
		(١٢) اثنا عشر	(١) واحد	(١٥٠) مائة وخمسون	(١٥١) مائة وواحد وخمسون
٢	ترخيص العمل أو إصدار وتجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهن الفئة الثانية المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	(٤) أربعة	(١) واحد	(٤٢) اثنا وأربعون	(٤٣) ثلاثة وأربعون
		(٦) ستة	(١) واحد	(٦٣) ثلاثة وستون	(٦٤) أربعة وستون
		(٩) تسعة	(١) واحد	(٩٥) خمسة وتسعون	(٩٦) ستة وتسعون
		(١٢) اثنا عشر	(١) واحد	(١٢٥) مائة وخمسة وعشرون	(١٢٦) مائة وستة وعشرون

تابع: الملحق رقم (٤) رسوم ترخيص العمل وترخيص مزاولة العمل المؤقت

م	الفئة	المدة بالأشهر	رسم إصدار/ تجديد الترخيص/ بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
٣	ترخيص استقدام	(٤) أربعة	(١) واحد	(٣٤) أربعة وثلاثون	(٣٥) خمسة وثلاثون
	أو تجديد ترخيص	(٦) ستة	(١) واحد	(٥١) واحد وخمسون	(٥٢) اثنان وخمسون
	مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل	(٩) تسعة	(١) واحد	(٧٥) خمسة وسبعون	(٧٦) ستة وسبعون
	مهن الفئة الثالثة المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	(١٢) اثنا عشر	(١) واحد	(١٠٠) مائة	(١٠١) مائة وواحد